الوقف لا يجوز الا اذا انقطع ولا يجوز رهن الوقف وقف قديم لا ندري شرائط الوقف
ومصارفه تصرف الى الفقراء اذا نابت للمسلمين نائبة يجوز ان يستقرض من اموال
المسجد قدر الحاجة ولا تبطل اجارة الوقف بموت الموقوف عليه وبموت الوا
قف استحسانا وكذا بموت المتولي لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين
كيلا يدعي المستاجر او ورثته بملكه قيم الوقف اذا انفق من ماله يرجع الى
الغلة ولكن لو ادعيهم لم يقبل قوله ولا يحل له ان يتصرف الغلة بحوائج نفسه
على ان يرد مثله او قيمته وكذا في مال اليتيم ويتنزه غاية التنزه ولو شرط الواقف
ان يستبدل به ارضا اذا كان المصلحة ذلك فهو جائز عند ابي يوسف رح وعند محمد
رح الوقف جائز والشرط باطل وكذا استولى الغاصب على الوقف فالواقف يجوز ان
ياخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر فيقف ووقف يجوز فيما فيه التعامل
كتخت الجنازة وثيابها والمر والقابس والقدوم والمنشار والقدر والمرجل
والمصاحف والكتب والقياس فيه يفتى فيه بالتعامل كالاستصناع وقال
ابو يوسف رح يجوز حبس الكراع والسلاح على خلاف القياس بالنص فاقتصر على
مورد النص وعن محمد رح يجوز وقف الكتب وكذا وقف البقرة على الرباط ليلا
لبنها وغيرها لابناء السبيل ما وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز النقل

منه ولا

منه وكذا ما دفع من السقاية لا يجوز طعام عمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد
والذي قام على العمل ولا يجوز لغير رباط اراد ان يخرب يجوز ان يواجر
فيعمر باجرته ولا يواجر بعد ما فرغ من العمارة قرية خربت وتفرق
اهلها مسجد يريد اهلها يجوز بيع خشبته بامر القاضي ويصرف ثمنه
الى مسجد آخر وكذا الرباط ولو غاب متعلم عن البلد اقل من ثلثة ايام
فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى ولا يوخذ
نصيبه ان غاب شهرين وان غاب اكثر منه يوخذ وتقبل الشهادة على
الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيه كما في عتق الجارية لا يحكم با
لوقف ان كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان

كتاب الهبة

رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال
يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا ست بسكون الام فالهبة على الحنطة دون الجوال
ولو قال اين جوال كندم ترا ست بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة ولو قال الا
ادخل في كرمي فاخذ من العنقود او ياخذ عنقودا او سطا الهبة الفرس او في الجنين فوزي
فيما يصلح للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح لابويه فما كان من جهة
اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والمؤدب